تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد حسين علي.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه الأول سبق أن أصدر نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٥٤) في ٢٠١٠/٦/٧، وقد نصت المادة (١/ ثانياً) منه، على أن: (لرئيس الهيئة نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون ويساعد الرئيس في إدارة شؤون الهيئة ويحل محله عند غيابه) وقد جاءت عبارة (بدرجة مدير عام) مخالفة للدستور وماسة بحقوق المدعي، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة والتي سبق لها أن أصدرت القرار بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٦ البات والملزم والمتضمن إلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٤٠٤٣/٢٠/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/١) المتضمن نقل خدمات المدعي من (مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن سابقاً بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي الى هيئة دعاوى الملكية، ويسكن بعنوان نائب رئيس الهيئة) كما خالف قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، الذي لم يذكر أي منصب وظيفي في الهيئة سوى رئيس الهيئة ونائبه، حيث نصت المادة (١) منه، على (ثانياً: يرأس الهيئة موظف بدرجة وزير...، ثالثاً: لرئيس الهيئة نائب واحد حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل وله خبرة في مجال العمل القانوني لا تقل عن عشر سنوات) وبالتالي فإن إضافة عبارة (بدرجة مدير عام) الى نص المادة (١/ثالثاً) من النظام المذكور آنفاً والذي لم يتم تدقيقه من مجلس الدولة يعد تجاوزاً لأحكام القانون الذي يحدد بوضوح الشروط والمؤهلات المطلوبة لمنصب نائب رئيس الهيئة، مما يشير بوضوح كامل الى غاية المُشرّع في أن يكون نائب رئيس الهيئة بدرجة وكيل وزارة، كما هو الحال في جميع المؤسسات الأخرى في الدولة العراقية والتي يرأسها موظف بدرجة وزير، وحتى اذا ما افترضنا أن قانون هيئة دعاوى الملكية قد أغفل ذكر الدرجة الوظيفية لنائب رئيس الهيئة، فإن تحديدها بـ (مدير عام) لا يمكن أن يكون صحيحاً للأسباب الآتية: بالاستدلال بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وقانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، والتي أوجبت جميعها أن يكون نائب رئيس الهيئة بدرجة (عليا/ أ)، وإن مبدأ التناسب يتطلب أن تكون درجة نائب رئيس الهيئة متناسبة مع المسؤوليات المنوطة به، وتحديد درجة نائب الرئيس (وكيل وزارة بالدرجة الوظيفية/ عليا أ)، حيث تكون درجة المسؤول متناسبة مع حجم وصعوبة المهام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

كما يجب أن تكون الكفاءات والدرجات الوظيفية ملائمة لضمان أداء فعّال للمهام، ودرجة وكيل وزير لنائب رئيس الهيئة تعزز من كفاءة وفعالية أداء الهيئة، وأن مبدأ الاستمرارية الإدارية: يقتضي أن يكون هناك ترتيب واضح لاستمرارية العمل في حال غياب رئيس الهيئة، وهو ما يتطلب درجة وظيفية عالية للنائب، وإن مجلس الوزراء تجاوز الصلاحيات الدستورية المحددة له، وإن إدخال أي تعديل على النصوص القانونية المنظمة لهيئة دعاوى الملكية دون المرور بالإجراءات التشريعية المناسبة يعد تجاوزاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور التي تنص على أن (يمارس مجلس الوزراء صلاحية: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) كما أن القصد من اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين المذكورة في المادة (٨٠/ثالثاً) هو ليس انشاء نصوص تتجاوز حدود القانون، ويفترض بالنظام الداخلي أن يحدد تشكيلات الهيئة وفروعها ومهامها بما يتماشى مع نصوص القانون المعني، ولا يفترض أن يتجاوز حدوده، بإدخال نصوص جديدة غير منصوص عليها في القانون، وقامت هيئة دعاوى الملكية بإعداد مشروع نظام التعديل الثاني لنظام تشكيلات الهيئة متداركة المخالفة القانونية (موضوع الدعوى) وبعد تدقيقه من مجلس الدولة أرسلته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالكتاب (١٣٤٣ في ٢٠٢١/٧/٧) لعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة، إلا أنها خاطبت وزارة المالية والتي أجابت بأن التعديل لا يترتب عليه أي تبعات مالية بموجب كتابها ذي العدد (ق/٥٧/٨٠٢/ مشاريع/ ٢٣٧١٩ في ٢٠٢١/١٢/١٤)، وبعد مرور فترة طويلة وبعد تأكيد الهيئة بالكتاب (٦٤ في ٢٠٢٢/١١/٢٨)، أجاب المدعى عليه الثاني بالكتاب (ق/٤٢١٤٧/٢/٢) في ٢٠٢٤/٩/٣، وقد ابتعدت الاجابة عن غايات وأسباب الهيئة في التعديل، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة (بدرجة مدير عام) الواردة في المادة (١/ ثانياً) من نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل، وعدم صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٤٢١٤٧/٢/٢) في ٢٠٢٣/٩/٣، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل كل منهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ والتي خلاصتها: أن طلب المدعي لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من الدستور، والتي تنصب رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة وليس من ضمنها ما طلبه المدعي، كما أن مجلس الوزراء يعد الجهة المختصة بإصدار الأنظمة وفقاً لأحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور، وقد صدر نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ استناداً لأحكام المادة (١٥/ثانياً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ التي تنص على (ثانياً: تحدد تشكيلات الهيئة وفروعها ومهامها بنظام)، وإن المادة (١/ثالثاً) منه، تنص على (لرئيس الهيئة نائب واحد...) والتي لم تتضمن تحديد الدرجة الوظيفية لنائب رئيس الهيئة وعليه فإن مجلس الوزراء أصدر النظام المذكور آنفاً لتحديد الدرجة الوظيفية لنائب رئيس الهيئة (بدرجة مدير عام)، وحيث إن النص لم يحدد الدرجة الوظيفية لنائب رئيس الهيئة، عليه فإن لمجلس الوزراء ذلك، وفقاً لأحكام القانون كما أن الدستور بيّن أن صلاحية مجلس الوزراء هي إصدار الأنظمة كما أن نصّ القانون بأن يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير لا يعني أن منصب النائب يجب أن يكون بدرجة وكيل وزير، ذلك أن تحديد المستوى الوظيفي يخضع لصلاحية مجلس الوزراء ومجلس النواب بوصفهما السلطة التشريعية لا سيما أن مجلس النواب عند سن (قانون الهيئة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قد صوّت على عدم تحديد الدرجة الوظيفية لمنصب نائب رئيس الهيئة بوصفه خياراً تشريعياً وبذلك فإن مجلس الوزراء هو الجهة المعنية بتحديد هذه الدرجة، وقد ارتأت أن تكون بدرجة مدير عام، أما ما أثاره المدعي بأن غاية المُشرّع أن تكون بدرجة (وكيل وزير) فإن ذلك مردود عليه بأن المُشرّع يسطر غايته بنصوص القانون وليس بافتراض معين لم نجد له سند من القانون، كما أن مجلس الوزراء (سبق وأن أحال مشروع قانون لغرض حل هيئة دعاوى الملكية بشأن إنهاء أعمال الهيئة تنفيذاً لأحكام القانون ولم يصدر لغاية الآن من مجلس النواب)، وإن تحديد الدرجة الوظيفية لمنصب نائب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين ونائب رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ووكلاء رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة جرى بنصوص قوانين الهيئات المذكورة مما يعني رغبة المُشرّع بسنّها وتحديد الدرجة (بدرجة وكيل وزير) هو خيار لمجلس الوزراء وخيار تشريعي لمجلس النواب، كما أن مجلس النواب سبق أن سنَّ القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ قانون مؤسسة الشهداء وقد جرى تحديد الدرجة الوظيفية لرئيس المؤسسة بوصفها درجة خاصة والدرجة الوظيفية لنائب رئيس المؤسسة بدرجة مدير عام والحال كذلك بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الدرجة الوظيفية لرئيس هيئة المنافذ الحدودية بوصفها درجة خاصة والنائب بدرجة مدير عام وهو ما ينطبق بحق بعض الهيئات المستقلة الأخرى، كما أن تحديد الدرجة الوظيفية لمنصب نائب رئيس الهيئة لا يعد تعديلاً للنصوص القانونية لأن ذلك يعد من اختصاص مجلس النواب وإن إصدار الأنظمة والتعليمات هو تنفيذ أحكام القوانين من خلال ايراد نصوص تسهل تنفيذ أحكام القانون بشرط أن لا تكون مخالفة لأحكامه وإن العلة من اصدار الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية هي ايراد نصوص لهذا الغرض، أما أن تكون تكرار لنصوص القانون فإنها تخرج عن الغاية من التشريع لا سيما أن مخالفة الأنظمة لأحكام الدستور تعد من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في حال جرى الطعن بدستوريتها، أما بشأن مشروع نظام التعديل الثاني فإن ذلك يعد من المهام التي تمارسها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على وفق الصلاحيات المحددة بموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتنفيذاً لمهام مجلس الوزراء وفق أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ورئيس مجلس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي عن السياسة العامة وفق أحكام المادة (٧٨) من الدستور وليس للمدعي الاعتراض على ذلك، كما أن المدعي بيّن بأنه يشغل (درجة عليا أ) وإن المحكمة بينت ذلك بقرارها (١٦٤/ اتحادية/٢٠٢٤) وتضمن بالبند (أولاً) منه، تنفيذ الأمر الديواني بنقله وتسكينه بمنصب نائب رئيس الهيئة وهو ما جرى تنفيذه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإن من سعى الى نقض ما جاء من جهته فسعيه مردود عليه، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية عبارة (بدرجة مدير عام) الواردة في المادة (١/ ثانياً) من نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل، وكذلك الحكم بعدم صحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٤٢١٤٧) في ٢٠٢٣/٩/١٣،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ومن ثم تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف. ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها وجد أن العبارة المطلوب الحكم بعدم دستوريتها قد صدرت من مجلس الوزراء وفقاً لإختصاصه المنصوص عليه في المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ لمجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة المذكورة آنفاً إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين لا سيما أن قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل، بيّن في المادة (١٥/ ثانياً) منه، أن تشكيلات الهيئة وفروعها ومهامها تحدد بنظام وتبعاً لما تقدم فإن العبارة المطعون بدستوريتها لا تخالف أحكام ونصوص الدستور، كما أن الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد جاء متفقاً وأحكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، ولا يوجد ما يخل بصحة ما ورد فيه، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (رائد حسين علي) بخصوص الطعن بدستورية عبارة (بدرجة مدير عام) الواردة في المادة (١/ ثانياً) من نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: رد دعوى المدعي بخصوص الطعن بصحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٤٢١٤٧) في ٢٠٢٣/٩/٣ لعدم وجود ما يخل بصحته.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وعباس مجيد شبيب مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٩/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦